رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم مترئسا الجلسة

سمو الشيخ جابر المبارك لدى وصوله لقاعة عبدالله السالم

بموافقة 35 عضوا ورفض واحد وامتناع 11 من اجمالي الحضور البالغ عددهم 47

مجلس الأمة: تأسيس شركة جديدة للاتجـ

العمير : نرجو تأجيل مناقشة انشاء شركة المواشي الثانية حتى ننجز دراسة حول الجدوى الاقتصادية منها

مصلحة المواطن في تخفيض الأسعار ولا أحد يزايد على أحد في هذا الأمر

كتب عمر الرشيدي ومصطفى كامل

وافق مجلس الامة في جلسته العادية امس على الاقتراح بقانون في شان الترخيص بتاسيس شركة مساهمة كويتية باسم الشركة الوطنية للاتجار في المواشي في مداولتيه الاولى والثانية واحالته الى الحكومة.

وجاءت نتيجة التصويت على القانون في مداولته الاولى بموافقة 34 عضوا ورفض واحد وامتناع 11 من اجمالي الحضور البالغ عددهم 46 في حين جاءت نتيجة تصويت المجلس في مداولته الثانية بموافقة 35 عضوا ورفض واحد وامتناع 11 من اجمالي الحضور البالغ عددهم 47.

وكان وزير النفط ووزير الدولة لشؤون مجلس الامة الدكتور علي العمير طالب في مداخلته خلال المناقشة تاجيل الموضوع حتى تنجز الحكومة دراسة الجدوى الاقتصادية التي تعدها الهيئة العامة للاستثمار من إنشاء هذه الشركة واحالته الى المجلس في المدة التي يحددها.

من جهته اكد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد العبدالله حرص الحكومة على ضبط أسعار السلع الحيوية في البلاد وكسر احتكارها وتحريرها مضيفا ان « تاسيس شركات اخرى لا يعني بالضرورة تخفيض اسعار السلع وقد ينتج عكس ذلك في الاقتصادات الحرة» حيث طلبت الحكومة التريث الى حين الانتهاء من دراسة الجدوى الاقتصادية للقانون.

وأكدت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية البرلمانية في تقريرها «ان البلاد في حاجة ماسة الى انشاء شركات اخرى لتربية المواشي تركز نشاطها على زيادة الانتاج الحيواني بهدف تحقيق الامن الغذائي من خلال زيادة الانتاج المحلي وخفض الواردات من اللحوم اضافة الى تحقيق الاستقرار في اسعار اللحوم المحلية من خلال زيادة المعروض منها».

ونصت المادة الاولى من القانون على ان «تقوم الحكومة بتاسيس شركة مساهمة كويتية او اكثر غرضها النقل والاتجار في المواشي على وتخصص اسهمها بنسبة لا تقل عن ستة في المئة ولا تزيد على 24 في المئة للجهات الحكومية والجهات العامة التابعة لها وتطرح 50 في المئة من الاسهم للاكتتاب العام للكويتيين ونسبة لا تقل عن 26 في المئة تطرح للبيع في مزايدة علنية عامة تشترك فيها شركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية.

فيما نصت المادة الثانية من القانون على ان «تلتزم الحكومة بتاسيس الشركة خلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون».

وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون انه نظرا لوجود شركة وحيدة تتعامل بهذا النشاط كان على الحكومة العمل على ايجاد نوع من المنافسة المشروعة وذلك بإنشاء شركة مساهمة ثانية تعمل على تنظيم هذا النشاط والارتقاء به وحماية المستهلك الكويتي.

فيما رات الهيئة العامة للاستثمار في ردها الوارد بتقرير اللجنة المالية البرلمانية ان المرتكزات الواردة في الاقتراح «تفتقر الى اساسيات مهمة مثل دراسة مدى الجدوى الاقتصادية من انشاء مثل هذه الشركة ومدى امكانية ايجاد قيمة مضافة من عدمه لهذا النشاط بالذات وانعكاس ذلك على الاقتصاد بشكل عام».

واضافت ان الاقتراح بقانون «لا يتماشى مع التوجه العام للدولة بشان ضرورة تعزيز دور القطاع الخاص من خلال التقليل التدريجي لهيمنة الحكومة على الشركات المملوكة للدولة وانه من المناسب السماح للقطاع الخاص بتاسيس شركات المواشي وفتح التراخيص وذلك بهدف فتح المجال امام المنافسة الحرة لأكثر من شركة كويتية تعمل في السوق المحلي لجلب اللحوم».

وأكدت الهيئة ان رأيها مبني على اساس حصول شركة نقل وتجارة المواشي دعما من الدولة ناتج عن فروق الاسعار اذ تم الغاء هذا الدعم عن الشركة الامر الذي قد يعرض الشركة المقترح تاسيسها لخسائر مالية نتيجة المنافسة مع شركات قائمة بهذا النشاط وكذلك عدم حصولها على دعم من الدولة

كما وافق المجلس بالإجماع على قانون تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وتسوية آثار إلغاء قرارات انتهاء الخدمة في بعض الحالات بمداولته الثانية وأحاله إلى الحكومة.

ونصت المادة الأولى من القانون في التقرير الجديد للجنة الشؤون المالية والاقتصادية البرلمانية على أن يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون التأمينات الاجتماعية النص التالي «كما يتحمل صاحب العمل بالاشتراكات المشار إليها عن كامل المرتب وذلك عن المدد الآتية مدد الإجازات المرضية بدون مرتب والمدد التي اعيد فيها المؤمن عليه إلى الخدمة بحكم قضائي نهائي دون أن يتقاضى مرتبه عنها».

ونصت المادة الثانية على انه «لا تترتب على إعادة تسوية المعاش التقاعدي وفقا للأحكام المعدلة بالمادة الأولى من هذا القانون صرف فروق مالية عن الماضي».

في المقابل نصت المادة الثالثة على أن «يتحمل صاحب العمل في القطاع الحكومي والشركات المملوكة للدولة بالكامل بما صرفته المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من مبالغ دون وجه حق للمؤمن عليه الذي صدر حكم نهائي بإلغاء قرار إنهاء خدمته عن الفترة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى صدور الحكم».

كما نصت المادة ذاتها على أن «يؤدي صاحب العمل المبالغ المشار إليها كاملة للمؤسسة دفعة واحدة دون الإخلال بحقه في الرجوع على المؤمن عليه بما سدده منها في ما عدا المعاشات التقاعدية خصما من مستحقاته اثناء الخدمة أو عند انتهائها وبما لا يجاوز القدر الجائز لذلك قانونا».

وجاء في المادة الثالثة كذلك أنه «إذا حكم للمؤمن عليه بتعويض عما فاته من مرتبات ومزايا مالية بسبب قرار إنهاء الخدمة المحكوم بإلغائه فيخصم منه بالكامل ما سدده صاحب العمل من مبالغ للمؤسسة بما في ذلك المعاشات التقاعدية».

إلى ذلك نصت المادة الرابعة على أن «تسري أحكام هذا القانون على الحالات السابقة على تاريخ العمل به».

وكان مجلس الأمة قد وافق على الاقتراح بقانون في شان تعديل بعض أحكام التأمينات الاجتماعية في مداولته الاولى بجلسته المعقودة في 22 ابريل الماضي.(

كما وافق مجلس الامة في بالاجماع على قانون تعديل المادة 83 من القانون رقم 23 لسنة 1968 بشان نظام قوة الشرطة

سنفتح موضوع الامن الغذائي للجميع للمشاركة في تنميته ونحن على اعتاب مرحلة جديدة في هيئة الزراعة

العمير متحدثا

الكندري : أهل الكويت يذهبون إلى الخفجي ويشترون الخراف ويذبحونها ويهربونها لأن السعودية تريد المحافظة على أمنها الغذائي

الزلزلة يطالب بجدية الحكومة في مشروع شركة المواشي

الزلزلة : نحن مع توجه الحكومة .. ولكن نرجو ان يكون هناك نوع من الجدية وتحديد الوقت

الحكومة لديها قرار مسبق من شركة المواشي الثانية ونحن نريد انقاذ الوضع في البلاد بشأن الاسعار

الزلزلة : لدينا مشاكل مع المناصب القيادية والاشرافية ولا يوجد لدينا اسلوب امثل لاختيار الكفاءة

الوزير أنس الصالح والنائب الشايع اثناء الجلسة

التميمي: اسعار الذبيحة في الاعياد ورمضان تصل إلى الخيال وللاسف الحكومة آخر همها المواطن البسيط

عسكر العنزي وتحية عسكرية